

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٣

بإتشاء هيئة القطاع العام للتشيد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة التبعة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية

الأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام

وشركاته ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

### قرر :

مادة ١ - تنشأ هيئة قطاع عام تسمى "هيئة القطاع العام للتشيد" تكون لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون العام ومركزها الرئيسى مدينة القاهرة ويشرف عليها وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى .

مادة ٢ - تهدف الهيئة إلى المشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى والعمل على تحقيق أهداف خطة التنمية فى مجال التشيد وإقامة الأبنية بمختلف أنواعها طبقا للسياسات العامة للدولة وخططها بنفسها أو من خلال الشركات التى تشرف عليها وإجراء الأبحاث والدراسات اللازمة لتحقيق هذا الغرض ويجوز أن تباشر اختصاصاتها خارج الجمهورية .

مادة ٣ - تشرف الهيئة على مجموعة الشركات الآتية :

- ١ - الشركة العامة للإتشاءات .
- ٢ - شركة النيل العامة للمقاولات .
- ٣ - المكتب العربى للتصميمات والاستشارات الهندسية .
- ٤ - شركة أطلس العامة للمقاولات .
- ٥ - شركة الدلتا العامة للمقاولات .
- ٦ - الشركة العربية العامة للمقاولات .
- ٧ - شركة الجيزة العامة للمقاولات .
- ٨ - شركة المحمودية العامة للمقاولات .
- ٩ - شركة الوادى الحديد العامة للمقاولات .
- ١٠ - شركة القاهرة العامة للمقاولات .
- ١١ - شركة البحر الأحمر العامة للمقاولات .
- ١٢ - شركة الصعيد العامة للمقاولات .
- ١٣ - شركة الاسكندرية العامة للمقاولات .
- ١٤ - شركة القنال العامة للمقاولات .
- ١٥ - الشركة العامة لمقاولات الأعمال الصحية .
- ١٦ - شركة النيل العامة للخرسانة المسلحة ( سبيكو ) .
- ١٧ - الشركة المصرية للمباني .
- ١٨ - الشركة العامة للأسماسات .
- ١٩ - الشركة المصرية للمباني الجاهزة .
- ٢٠ - شركة المساكين سابقه التجهيز .
- ٢١ - شركة القاهرة للمباني العامة والمساكين الجاهزة .

٢٢ — شركة المشروعات الصناعية والهندسية .

٢٣ — الشركة العربية للأساسات .

٢٤ — شركة النيل العامة للكبارى .

٢٥ — شركة النصر للأعمال المدنية .

٢٦ — شركة النصر المبانى والإنشاءات ( ايجيكو ) .

٢٧ — شركة النصر للمرافق والتركيبات .

مادة ٤ — يتكون رأسمال الهيئة مما يأتى :

١ — رؤوس أموال شركات القطاع العام التى تشرف عليها الهيئة والمملوكة للدولة ملكية كاملة .

٢ — أنصبة الدولة فى رؤوس أموال الشركات التى تشرف عليها والتى تساهم فيها بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

٣ — الأموال التى تخصصها لها الدولة .

مادة ٥ — تتكون موارد الهيئة من :

١ — أنصبتها فى صافى أرباح شركاتها التى يتقرر توزيعها .

٢ — حصة مقابل الإشراف المقرر فى توزيع أرباح الشركات المذكورة .

٣ — ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات .

٤ — الهبات والمنح والقروض المحلية والأجنبية التى يقبلها أو يعقدها مجالس إدارة الهيئة .

٥ — أية موارد أخرى تحصل عليها نتيجة لنشاطها أو نتيجة ما تقدمه إلى الشركات التى تشرف عليها أو إلى الغير من أعمال أو خدمات .

مادة ٦ — تعتبر أموال الهيئة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة .

مادة ٧ - يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يعين بقرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات بناء على ترشيح من وزير التعمير والدولة للإسكان وامتصاح الأراضي بشكل على الوجه الآتي :

رئيس مجلس الإدارة .. .. . رئيسا  
عدد لا يزيد على خمسة أعضاء من رؤساء مجالس إدارة الشركات التي  
تشرف عليها الهيئة .. .. .  
عدد لا يزيد على أربعة من ذوي الخبرة والكفاية في مجال تخصصاتهم  
المطلوبة للشركات التي تشرف عليها في النواحي الإدارية والتنظيمية والفنية  
والمالية والاقتصادية والقانونية .. .. .  
ممثل للنقابة العامة للعاملين في مجال نشاط الهيئة يختاره مجلس النقابة  
المذكورة .. .. .

مادة ٨ - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لمباشرة اختصاصات الهيئة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله في إطار الأهداف والخطط والسياسة العامة للدولة كما يختص بالنظر في كل ما يري وزير التعمير والدولة للإسكان وامتصاح الأراضي أو رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تتعلق بالهيئة أو الشركات التي تشرف عليها، وله بصفة خاصة الاختصاصات المبينة في المواد الآتية .

مادة ٩ - يختص مجلس إدارة الهيئة بالنسبة إلى الهيئة بما يأتي :

- ١ - الموافقة على الموازنة التخطيطية للهيئة .
- ٢ - الموافقة على ميزانية الهيئة والحسابات والقوائم الختامية .
- ٣ - وضع اللوائح الداخلية الخاصة بالهيئة وإصدار القرارات المتعلقة بشئونها المالية والإدارية والفنية دون التقيد باللوائح والنظم الحكومية .
- ٤ - وضع معايير الأداء وتقييمها وفحص التقارير التي تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالي .

٥ - تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

٦ - تملك أسهم الشركات عن طريق شرائها أو المساهمة في رأس مالها دون التقيد بالمدد المقررة لتداول أسهم الشركات الجديدة .

٧ - الاقتراض .

مادة ١٠ - ١ - دون إخلال بما لمجلس إدارة كل شركة من الشركات التي تشرف عليها الهيئة يختص مجلس إدارة الهيئة بالنسبة إلى هذه الشركات بما يأتي :

١ - إقرار الخطط والأهداف العامة لكل شركة وللمجموعة الشركات التي تشرف عليها طبقا للسياسة العامة للدولة وفي إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة .

٢ - دراسة المشكلات الأساسية التي تعترض انطلاق الشركات بكامل طاقتها الملائمة ما قد تلاقيه من معوقات من أية ناحية تؤثر على إنتاجها واقتراح وسائل معالجتها .

٣ - إعداد الدراسات الفنية والاقتصادية المتصلة بالنشاط العام للشركات التي تشرف عليها لتطوير الممارسات والأنشطة الداخلة في نطاق اختصاصها ووضع معايير الإثابة والمساءلة بحيث يكون مناطها مدى التزام الشركة بتحقيق الأغراض المستهدفة من الخطة العامة للدولة .

٤ - المتابعة الدورية للشركات في مجالات أنشطتها المختلفة خاصة في مجالات الإنتاج والإنتاجية والمبيعات والتصدير والاستثمار والعمالة والربحية والأجور والحوافز وغيرها على أساس النماذج والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وكذلك متابعة الشركات في تلافى ما يبديه الجهاز المركزي للمحاسبات من ملاحظات .

٥ - التنسيق بين الشركات التي تشرف عليها بعضها وبعض وبينها وبين هيئات القطاع العام الأخرى والشركات التي تشرف عليها فيما يتعلق بالأمور ذات الاهتمام المشترك لتحقيق الإنتاج الأفضل والاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير .

- ٦ - التنسيق بين الشركات التي تشرف عليها الهيئة لتحقيق الحد الأقصى من التكامل الأفقى والرأسى بما يكفل معالجة الاختناقات الإنتاجية والتمويلية وغيرها وله فى سبيل ذلك إنشاء صندوق لموازنة أسعار منتجات أو أنشطة هذه الشركات ويتم تحديد مصادر تمويله بالاتفاق مع وزارة المالية .
- ٧ - دعم نظم التدريب المشترك بما يكفل علاج الاختناقات العمالية والفنية والإدارية .
- ٨ - إقراض الشركات التي تشرف عليها أو ضمانها فيما تعقده من قروض .
- ٩ - اقتراح نقل الاستثمارات من شركة لم تستعملها إلى أخرى تشرف عليها ذات الهيئة .
- ١٠ - اقتراح إدماج الشركة فى شركة أخرى أو تقسيمها أو إلحاقها بهيئة قطاع عام أخرى بعد الاتفاق بين الهيئتين حسباً تقتضيه المصلحة العامة .
- ١١ - تحديد ما يستحقه ممثلو الشركة فى مجالس الإدارة والجمعيات العامة للشركات التي تساهم الشركة ورأس مالها نظير جهودهم من المرتبات والمكافآت والاجور والمزايا التقديرية أو العينية وبدلات الحضور وطبيعة العمل بما لا يجاوز الحد الأقصى الذى يصدر بتحديد قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويؤول ما يزيد على هذا الحد إلى الشركة .
- مادة ١١ - يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه . ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .
- وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالهيئة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذ المجلس من قرارات .
- ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجاناً يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة .

مادة ١٢ - لوزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي دعوة مجلس إدارة الهيئة إلى الانعقاد، وله في جميع الأحوال حضور الجلسات وحينئذ تكون له رئاسة المجلس .

مادة ١٣ - يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس خلال سبعة أيام إلى وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي لاعتمادها، وعلى الوزير أن يصدر قراره بشأنها ويبلغه إلى الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الأوراق إليه والاعتبرت هذه القرارات نافذة، وذلك دون إخلال بما قد تتطلبه القوانين من اعتماد أو موافقة سلطات أعلى .

مادة ١٤ - يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير .  
ويختص بما يأتي :

- ١ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٢ - إدارة الهيئة وتصريف شئونها .

٣ - موافاة وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي وأجهزة الدولة المعنية بما تطلبه من بيانات أو معلومات .

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يفوض واحداً أو أكثر من شاغلي الوظائف العليا في بعض اختصاصاته .

مادة ١٥ - يندب وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي من محل محل رئيس مجلس إدارة الهيئة في حالة غيابة أو خلو منصبه .

مادة ١٦ - تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها .  
ويكون للهيئة موازنة تخطيطية مستقلة تعد على نمط الموازنات التجارية .

وتقوم الهيئة بفتح حساب مصرفي في البنك المركزي أو أحد بنوك القطاع العام تودع فيه مواردها .

مادة ١٧ - تخضع حسابات الهيئة لرقابة الجهاز المركزي للحسابات طبقاً لما تقرره قوانين الجهاز .

الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٣ ٢٧٣٣

---

وتعتبر الهيئة من الجهات الحكومية في تطبيق المادة ١٤ من قانون ضريبة التمتعة الصادر به القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

مادة ١٨ - يسرى على العاملين بالهيئة قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨

مادة ١٩ - على وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي تنفيذ هذا القرار.

مادة ٢٠ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ صفر سنة ١٤٠٤ ( ١٢ نوفمبر سنة ١٩٨٣ )

حسنى مبارك